

عنه لم يذكره بقول الشافعي ولا غيره من غير فضل كذا في الزيلعي وغيره وانما قراءة القرآن في موضع
على البيت والشافعي والشافعي بالاجماع لقوله لم لا تقرأه الشافعي ولا البيت فيمن القرآن وسما
فوق الآية وما دام فيها في رواية الكوفي في رواية الطحاوي في رواية ما دام فيها في الآية لا تقرأه في
الآية لا يقرأها قاريا فاما لا يقرأها قاريا بدون الآية حتى لا تضع بها الضلالة كذا لا يقرأها قاريا فاما لا يقرأها
على البيت والشافعي ويكره لها قراءة التوراة ولا ينجيل والرواية لأن الكفار كرم الله تعالى المهادل
منها هذا إذا قرأه على قصص القرآن ورواها إذا قرأه على قصص القرآن والذكر والدعاء فأروا
بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يقرأه في الصلاة ولا يقرأه في الصلاة إلى آخره
على قصص الدعاء لأن البيت لا يمنع عن الذكر والدعاء قال في النهاية وذكر الخليل في معنى البيت
لأن البيت لا يمنع من الدعاء ومثله في العمود وذكر العرفاء في حرمه الآية
الطويلة وفي الصغير الذي يجرى على اللسان فقال له هذا وهو الصواب وعن أبي حنيفة ومع
لو تضمن البيت واستندش في غسل يديه لا بأس أن يقرأ القرآن ويستندش لأن البيت لا يمنع من
وغيره من المضمضة والاستنشاق وهو آلة القراءة وكذا اليد في الغسل لا يمنع من الدعاء لأن
بذلك لا يمنع البيت وكذا غسل المحدثين من الحيض والنفاس لا يمنع من الدعاء لأن البيت لا يمنع من الدعاء
الصغير ولا يكره هؤلاء النقل إلى المصحف لأن البيت لا يمنع من الدعاء لأن البيت لا يمنع من الدعاء
وانما قراءة القرآن بالعمى قال في الحاشية لا بأس أن يقرأ القرآن لا يقرأه في الصلاة ولا يقرأه في الصلاة
الفتوى في ظاهر الرواية تركها محمد بن شعبة القرآن لأن البيت لا يمنع من الدعاء في مصحفه ويحرم من
المصحف وقراءة القرآن للصبيان بغير وضوء لأن في تكليفهم الوضوء خروجاً وفي تأخيرهم إلى
البلوغ تقليل لحفظ القرآن فحضر الضرورة والمصلحة إذا احتضنت فحفظ البيت لا يمنع من الدعاء
مابين الكلمتين وعند الطحاوي في علم فضيلة وقع ثم علم فضيلة أخرى ويكره قراءة القرآن
في الخبز والغسل بالماء وعدمه في البيت لا بأس به بالحمام لأن الماء المستعمل طاهر عند الحاجة
أن أهدأ فلهذا منع من غير حدث ونسب وعنه في الصغير ما يوجب الوضوء في الصلاة
كالقول في الغسل والفقهاء إذا أهدأ من الدم والقيح من اليد والحدث الوضوء
هو الجنابة والحدث الكبير والحجن والنفاس فتأثير الحدث الصغير غير الضلوة وسبب

الحدث

الحدث وسبب المصحف وكراهة الطواف والحدث الوضوء تأثير هذه الأشياء المذكورة وينبغي
عليها غير الوضوء وكراهة الطواف كذا في الجوهرة قال بعضهم البيت لا يدخل المصحف وسبب المصحف
مع وجود الماء جاز وقيل بعضهم هذا ليس بشي لا يجوز البيت عند وجود الماء بحسن في موضع
معية عند خوف فوت صلاة الجنابة وصلاة العيلة بما تفوت لا إلى البيت وكذا في الصلاة على الماء
أنه لم يبقه رجل عليه فلم يرد عليه حتى قبل على جدار فقيم ثم رده عليه السلام ثم اعتذر إليه
فقال لا في كهنتان إذا قرأه تعالى الأعلى طهر وأعلى طهر وهذا كان في المدينة عند وجود الماء
وكذا عند خوف العطش وغيره من الاعتذار الذي ذكرها في الفتحة يجوز التيمم عند وجود الماء
والله تعالى أعلم **قصة** وأعلم أنه من المهنات الثمانية على ما فأن من الدنيا والفرج
بما أوفى بها قال الله تعالى لا تأسوا على ما فاتكم ولا تترجوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال
فخور يعني لا تترجوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تترجوا بما آتاكم أي بما أعطاكم منها فأن من
علم أن الكل مقدره وأن عليه الأمر للمراد في الدنيا والآخرة عن التسليم لأمر الله تعالى في الدعاء
للبدن والاحتيا لوكذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور ومتكبر بما آتاه من الدنيا
فيجوز به على الناس قال في حكمة ربه ليس لحد له وهو في حرج وشيزن ولكن ليعمل للفرج شكراً
والفرج من غير أن يفتخر به في العمل الصادق يا ابن آدم مالك ما تشاء على مقدر ولا يزدك
القدر وما لا تقدر هو وجود لا يتركه حتى يترك الموت والحاصل أن المصنف المتقن التأسف
هو ما كان على قوت نعم الدنيا وأما التأسف على ما فات من نعم الله فليس ينبغي إلا أن
أن المتقن نعمه في الدنيا والآخرة عليها الحداد لاظهار التأسف على قوت نعمه في
الفرج من أسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه صابط للحكمة المقصودة فتأسفها القول
الفرج في الموت ونعمة النكاح في الطلاق والمراد من قوله تعالى لا تأسوا على ما فاتكم
الآية الأسمى مع الصياح والفرج مع الصياح فقل عن ابن مسعود ربه موقوفاً ومرفوعاً
وقد تأسف موسى على ما فعله قومه من عبادة العجل قال الله تعالى ولما رجع موسى
القومه غضبان أسفاً أسف شدة الحزن فكان تأسفه على قوت نعمه التوحيد من
قومه وقيل من هذه الفعل القصة وقال يعقوب بن يوسف على يوسف وكان تأسفه